الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وطعام الذين اوتوا
الكتاب قيل هو ذبائحهم وقيل جميع مطاعمهم ويستوي في ذلك جميع
النصارى وعن علي رضي الله عنه انه استثنى نصارى بني تغلب وقال
ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعي رضي الله
عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال
لا باس وهو قول عامة التابعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
وحكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند ابي حنيفة وقال صاحباه هم صنفان
صنف يقرؤن الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون
النجوم فهولاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل
الكتاب في اخذ الجزية منهم دون اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وقد روي عن
ابن المسيب رضي الله عنه انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان
يذكر اسم الله ويذبح فلا باس وقال ابو ثور وان امره بذلك في الصحة فلا باس
وقد اساء وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام
المؤمنين لما ساغ لهم اطعامهم والمحصنات الحرائر او العفائف وتخصيصهن بعث
على تخير المؤمنين لنطفهم والاماء من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق وكذلك
نكاح غير العفائف منهن واما الاماء الكتابيات فعند ابي حنيفة رحمة الله عليه
هن كالمسلمات وخالفه الشافعي رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى
نكاح الكتابيات ويحتج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويقول لا اعلم
شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى وعن عطاء قد اكثر الله المسلمات وانما
رخص لهم يومئذ محصنين اعفاء ولا متخذي اخدان صدائق والخدن يقع
على الذكر والانثى ومن يكفر بالايمان بشرائع الاسلام وما احل الله وحرم
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون اذا قمتم الى الصلاة كقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله
وكقولك اذا ضربت غلامك فهون عليه في ان المراد ارادة الفعل فان قلت
لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل
عليه وارادته له وهو قصده اليه وميله وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على
الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدران على الطيران والابصار
ومنه قوله تعالى نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين يعني انا كنا قادرين على الاعادة

كذلك

كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة
والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولايجاز الكلام ونحوه
من اقامة المسبب مقام السبب قولهم كما تدين تدان عبر عن الفعل المبتدا
الذي هو سبب الجزاء بلفظ الجزاء الذي هو مسبب عنه وقيل معنى قمتم الى
الصلاة قصدتموها لان من توجه الى الشيء وقام اليه كان قاصدا له لا محالة
فعبر عن القصد له بالقيام اليه فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل
قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر
للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب وعن النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة وعن رسول الله
عليه السلام من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات
الخمس بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن
تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر يعني بيانا للجواز فان قلت هل يجوز ان
يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه الايجاب ولهولاء على
وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من
باب الالغاز والتعمية وكان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض
ثم نسخ الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر
يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله فنظرة الى ميسرة لان
الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة
فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا وكذلك ثم اتموا الصيام
الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك
حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله
ومنه قوله سبحانه وتعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع
العلم بانه لا يسرى به الى البيت المقدس من غير ان يدخله وقوله
الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة
العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن
فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه
وامسحوا برؤسكم المراد الصاق المسح بالراس وماسح بعضه ومستوعبه
بالمسح كلاهما ملصق للمسح براسه وقد اخذ مالك بالاحتياط فاوجب
الاستيعاب او اكثره على اختلاف الرواية واخذ الشافعي باليقين فاوجب
اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ما روي انه مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس وقرا
جماعة وارجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت فما تصنع
بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة
تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)